

كامل

مرار رقم ٢٤/٢٠١٨
تاريخ ٢٧/٢/٢٠١٨

قرار

٢٠٤٧٩

لوان فهدا مؤسسة
اه بيروت وجبل لبنان
م ٢٠١٦/٧٦٠
يخ ٢٠١٦/٠٦١١١
اني

باسم الشعب اللبناني ،
إن محكمة التمييز اللبنانية ، الغرفة العاشرة ،
المؤلفة من الرئيس روكس رزق ،
ومن المستشارين لينا ريس وأحمد الصويحبي -

بعد الإطلاع على الأوراق كافة ،
لا سيما على التقرير المنظم من رئيس هذه المحكمة ، تاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٣
ولدى التدقيق والمذاكرة ،

تبين أن المهندس ح ف تقدم ، بتاريخ ٢٠١٦/٠٦/١١ ، بواسطة وكيله المحامي فيليب أير
فاضل ، باستدعاء تمييزي بوجه :
- "مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ، ممثلة بحضرة رئيس مجلس إدارتها ، مديرها العام ..."
- "والمطلوب إدخاله : الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ، ممثلاً بحضرة رئيس مجلس إدارته -
مديره العام" ،

طعناً في القرار رقم ٢٠١٥/٦٣٤ ، الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٠٦/٣٠ ،
عن مجلس العمل التكميمي في بيروت ، والذي قرر :
١- رد الدفع بعدم الإختصاص ،
٢- "قبول طلب إدخال ، الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي" ،
٣- "رد الدعوى ، في الأساس" ،
٤- "تضمن المدعي النفقات".

وتبين أن وكيل المُميز طلب ، في خاتمة إستدعائه التمييزي :

- ١- في الشكل ،
- "قبول طلب التمييز شكلاً ، لإستكمال شروطه الشكلية ."
- ٢- في الأساس ،
- "قبول التمييز ، ونقض القرار المُميز ، ومن ثم نشر الدعوى ورويتها إنتقالاً ،
والحكم مُجدداً بإلزام المُميز ضدها بأن تدفع للمُميز عائداته من الجباية لغاية أول سنة ٢٠٠٩ ،
ما مجموعه واحد وستون مليوناً وثمانمئة وعشرة آلاف ليرة لبنانية ، وفائدته القانونية ، منذ
٢٠١٠/١/٧ ، وحتى تمام الوفاء ."
- ٣- "إعادة التأمين ."

الرئيس (ر. رزق)

الكاتب

وتبين
أن كلاً من المُميز بوجهها , والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي , تبُلغ نسخة عن الإستدعاء
التمييزي ,
وأن كلاً منهما لم يتقدّم بأي جواب .

وتبين ان كافة التبليغات قد تمت وفقاً للأصول , وأن كافة المهل القانونية قد إنقضت .

بناء عليه

أولاً : في الشكل

حيث أنه يتبين أن وكيل المُميز إستلم , بتاريخ ٢٠١٦/٠٦/٠٦ ,
"صورة طبق الأصل عن الحكم النهائي" .
وحيث أنه لم يتبين أنه تبُلغ , أصولاً , نسخة عن هذا القرار .
وحيث , في جميع الأحوال , أن الإستدعاء التمييزي , المقدم , بتاريخ ٢٠١٦/٠٦/١١ , يُعتبر مُقدماً ,
ضمن المهلة القانونية ,
وهو جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية .
وحيث أنه يقتضي , بالتالي , قبوله شكلاً .

ثانياً : في الأساس

من جهة أولى : في الأسباب التمييزية ,

حيث أن المُميز أدلى , في الأساس | في مضمون الإستدعاء ,
بشكل واضح وصريح ,
بالسببين التاليين , لطلب , نقض القرار المُميز , الذي قضى , من ضمن ما قضى به , ب"رد الدعوى
في الأساس" :

"السبب الأول :

مُخالفة المادة ٧٠٨ أ.م.م. , ولا سيما البندين (١) و (٦) , والمادة ٦٠ من قانون العمل , والمادة ٨ من
القانون ٢٠٠٠/٢٢١ , و ١ و ٦ من المرسوم ٨١٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٧/١٣ , و ٨ من القانون ٢٢١
المذكور"

"السبب الثاني :

مُخالفة المادة ٧٠٨ , ولا سيما البندين (١) و (٦) أ.م.م. , ومخالفة مبدأ الحق المُكتسب , والمادة ٤٥

الرئيس (ر. رزق)

الوكيل
المميز

من المرسوم ٢٠٠٥/١٤٥٩٦ , وليس من شأنها حرمان المُميز من حقوقه ."

وحيث بموجب البند (١) من المادة ٧٠٨ أ.م.م. ,

يجوز الطعن بطريق التمييز , بسبب :

"مخالفة القانون , أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره" ,

"ويجب على الطاعن (في هذه الحالة) أن يبين ,"

- "النص أو المبدأ القانوني أو القاعدة القانونية ,

الواقعة عليها المخالفة ,

أو الواقع الخطأ في تطبيقها أو تفسيرها" ,

- "وأوجه المُخالفة , أو الخطأ ."

وحيث بموجب البند (٦) من المادة ٧٠٨ أ.م.م. ,

يجوز الطعن , بطريق التمييز , بسبب :

"فقدان الأساس القانوني , للقرار المطعون فيه ,

بحيث جاءت أسبابه الواقعية , غير كافية , أو غير واضحة , لإسناد الحل القانوني المقرّر فيه ."

وحيث أن المُميز إستند , في السياق المذكور , وبالتحديد في سياق طلبه نقض القرار المُميز ,

- بسبب "مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه أو تفسيره" ,

- وبسبب "فقدان الأساس القانوني" ,

وبنفس الوقت ,

إلى المواد التالية :

- "المادة ٦٠ , من قانون العمل" ,

- "والمادة ٨ , من القانون ٢٠٠١/٢٢١" ,

- والمادتين "١ و ٦ , من المرسوم ٨١٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٧/٣" .

- "والمادة ٤٥ , من المرسوم ٢٠٠٥/١٤٥٩٦" .

- و"مبدأ الحق المكتسب" .

من جهة ثانية : في تعليل القرار المُميز ,

حيث أنه يتبين من خلال التمهيص في القرار المُميز ,

بأن هذا القرار ,

-- إستعرض ,

إدلاءات كل من الطرفين (المدعي | المُميز , والمدعى عليها | المُميز بوجهها) ,

وطلبات كل منهما :

الرئيس (ر. رزق)

الكاتب

- طلبات المدعى (المُميز) , التي "إنحصرت" بطلب "تسديده حصته من عائدات الجباية , عن السنوات ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ (مجموع المبلغ : ١٦١,٨١٠,٠٠٠ ل.ل.) , وذلك بعد أن إعترفت المدعى عليها بحقوقه عن السنوات ٢٠٠٩ , فصاعداً ... , وإلا تكليف المؤسسة المدعى عليها , إجراء الحساب ."

- طلبات المدعى عليها (المُميز بوجهها) , التي تتمحور حول "رد الدعوى , لعدم صحتها , لأن حقيقة العلاقة بينها وبين المدعى , والتغيير الحاصل في الوظائف المُسندة إلى هذا الأخير , هي التي أدت إلى عدم إفادته من عائدات الجباية عن الأعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ , وبالتالي ليس هناك أي توقُّف عن دفع عائدات الجباية , له ."

-- لينتقل بعد ذلك , إلى تعليل قراره , وذلك على الشكل التالي ,

- لناحية مسألة :

تحديد المعيار للإستفادة من حصة في توزيع العائدات , ونسبة هذه الحصة ,

إن "الحق" , في حصة من توزيع عائدات الجباية , وكذلك نسبة هذه الحصة , يتم بالإستناد إلى معيار واضح ومُحدد , هو طبيعة المركز الذي يشغله المُستفيد , وفئة الإستخدام , التي ينتمي إليه" ,

وذلك , إستناداً إلى

"الأنظمة المتعاقبة لعائدات الجباية في المؤسسة المدعى عليها , والمُرفقة طي مُذكرة هذه الأخيرة تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٨ ,

لا سيما النظام المعمول به ابتداء من العام ٢٠٠٦ ,

والنظام المعمول به ابتداء من ٢٠٠٩/١١/١١ (موجود ومُرفق)

وكذلك النظام , موضوع قرار مجلس الإدارة , رقم ٧٢ تاريخ ٢٠١٢/٤/١٩ , والمُطبق على عائدات الجباية , عن الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢" , (ملاحظة شخصية : موجود ومُرفق بالفعل , ولكن مُعدل)

- لناحية مسألة :

إستفادة المدعى , من نظام عائدات الجباية ,

"يتبين من بيان قيمة عائدات الجباية , التي تم دفعها إلى المدعى , منذ العام ٢٠٠٩ ,

الصادر عن دائرة الرواتب والأجور , بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٩ ,

ورود ملاحظة فيه , مفادها أن نظام عائدات الجباية , عن الأعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ ,

يُستفيد منه الجهاز المالي , فقط ,

الرئيس (ر. رزق)

الكاتب
D

وذلك , خلافاً لعائدات الجباية , عن الأعوام ٢٠٠٩ وما يليها ,
حيث أصبح يستفيد منها جميع المُستخدمين ."

وإلى أن "مجلس إدارة المؤسسة , المدعى عليها , كان قد أصدر , بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٤ , القرار رقم ١
, المُتعلق بملء بعض المراكز الشاغرة في ملاك المؤسسة ,
من بين مُستخدمي المصالح المدموجة بها ,
وقد تم , بموجب البند (ثانياً) من القسم الثاني , من المادة الأولى ,
تعيين المدعى مُستخدماً , من الفئة الثانية , كرئيس للمصلحة الفنية , في السلك الفني" ,

- لناحية مسألة :

نظام عائدات الجباية , المعمول به , لدى المدعى عليها , في الأعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ ,

"طالما أن نظام عائدات الجباية , المعمول به لدى المدعى عليها ,
في الأعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ ,
كان يُنص على أنه يستفيد من هذه العائدات , الجهاز المالي , فقط ,
أي أن هذه الإستفادة , كانت محصورة بالجهاز المالي , ولا تطال المستخدمين , في السلك الفني ,
الأمر الذي يستتبع عدم أحقيته (أحقية المدعى) في الإستفادة من عائدات الجباية ,
عن الأعوام المذكورة" ,

- لناحية مسألة :

المبالغ التي كانت تُدفع للمدعى , من عائدات الجباية ,
قبل دمج مصلحة مياه الشفة , في كسروان الفتوح ,
مع مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ,

(علماً) "أن المبالغ التي كانت تُدفع للمدعى , من عائدات الجباية , قبل الدمج الحاصل ,
لا يمكن , عملياً وقانوناً , أن تنتقل آلياً , والحالة هذه , لتترتب على المدعى عليها ,
لتعارضها مع نظام الجباية النافذ لديها , حينها ,
والآلية الملحوظة فيه , لإستحقاق هذه المنفعة ,
بدليل ,

أن المدعى عاد وإستفاد من عائدات الجباية , عن الأعوام ٢٠٠٩ وما يليها ,
في الوقت الذي كان يشغل فيه نفس المركز , في السلك الفني ,
لأن نظام عائدات الجباية , تعدل في الأعوام ٢٠٠٩ , وما يليها ,
وبات يُنص على إستفادة جميع المُستخدمين في المؤسسة من هذه العائدات ,
وهكذا ,

فإن العبرة هي لمضمون نظام عائدات الجباية , المعمول به بتاريخ التوزيع ,
مما يُفرضي (بالنتيجة) ,
إلى رد المطالبة بعائدات الجباية , عن الأعوام ٢٠٠٦ , ٢٠٠٧ , ٢٠٠٨ ,
لوقوعها في غير محلها القانوني ."

من جهة ثالثة : في بت الأسباب التمييزية ,

حيث أنه يقتضي , لهذه الجهة , البحث تباعاً ,

أولاً : في طلب النقض , بسبب , "فقدان الأساس القانوني" ,
السبب التمييزي الأول (المادة ٦١٧٠٨ أ.م.م.)

حيث أنه يتبين , من خلال تعليل المحكمة , المُفصل , على النحو المبين آنفاً
(تحت عنوان من جهة ثانية) ,
أن الأسباب الواقعية , لهذا القرار , لا سيما تلك الواردة في سياق التعليل ,
جاءت كافية , وواضحة , لإسناد الحل القانوني المُقرّر فيه ,
بشكل يُمكن هذه المحكمة من إجراء رقابتها على الحل المُقرّر , للنزاع .
وحيث أنه يقتضي , بالتالي , رد هذا السبب التمييزي .

ثانياً : في طلب النقض , بسبب , "مخالفة القانون , أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره" ,
السبب التمييزي الثاني (المادة ١١٧٠٨ أ.م.م.)

حيث أن المُميز أدلى بالنصوص , التالية ,
لطلب نقض القرار المُميز , لمخالفته القانون , أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره :

- "المادة ٦٠ , من قانون العمل" ,
- "والمادة ٨ , من القانون ٢٠٠١/٢٢١" ,
- "والمادتين ١ و ٦ , من المرسوم ٨١٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٧/٣" ,
- "والمادة ٤٥ , من المرسوم ٢٠٠٥/١٤٥٩٦" .

وحيث , بالإضافة إلى ذلك , فإن المُميز أسند طلبه هذا ,
إلى أن القرار المُميز خالف , كذلك :
"مبدأ الحق المُكتسب" , الذي يعود له ,
بموضوع إستفادته , حكماً , من "عائدات الجباية" ,

العائدات التي كان يستفيد منها , حكماً , عندما كان يعمل "مديراً لمصلحة مياه الشفة في كسروان
الفتوح" ,

والذي لم يستفد منها ,

بعد تنفيذ عملية "دمج" , هذه المصلحة , ب "مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان" ,
وبالتحديد خلال السنوات ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ .

(عاد وإستفاد من "عائدات الجباية" , في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان , ابتداء من سنة ٢٠٠٩) .

وحيث أنه يقتضي , في ضوء ذلك , البحث تباعاً ,

من ناحية أولى :

في مخالفة ... "المادة ٦٠ من قانون العمل" ,

حيث بموجب "المادة ٦٠ , من قانون العمل" :

"إذا طرأ تغيير في حالة رب العمل , من الوجهة القانونية , بسبب إرث أو بيع أو إدغام أو ما إلى ذلك ,
في شكل المؤسسة أو تحويل إلى شركة , فإن جميع عقود العمل , التي تكون جارية , يوم حدوث التغيير
, تبقى قائمة بين رب العمل الجديد وأجراء المؤسسة ."

وحيث أن نص هذه المادة ,

الذي جاء مطابقاً لأحكام المادة البند ٣ من المادة ٦٥٦ م.ع. ,

هو نص عام , تطرق , إلى مسألة تغيير في حالة رب العمل , لا سيما عن طرق "إدغام" مؤسسة
بمؤسسة أخرى , أو "ما إلى ذلك" من تغيير ,

للقول بأن "جميع عقود العمل , التي تكون جارية , يوم حدوث التغيير ,
تبقى قائمة بين رب العمل الجديد وأجراء المؤسسة ."

وحيث أن العلة من هذا النص , (المخالف للمبدأ العام) تتمثل بحماية مصلحة الأجراء , عن طريق تأمين
إستمرارية عملهم , أي ديمومة مصدر رزقهم , بالإستقلال , عن شخصية أصحاب المؤسسة .

وحيث من نتائج إستمرار علاقة الإستخدام , على النحو المذكور ,

أن كافة الحقوق والمنافع التي إستفاد منها الأجير , تبقى قائمة بمواجهة صاحب العمل الجديد .

(يراجع بهذا المعنى :

وليد الغريب , صادر , بين التشريع والإجتهد - العمل , ص. ٣٥٩ رقم ٢٧ , حيث ورد :

"Transmission des engagements unilateraux d'une société , dans le cadre de son absorption par
une autre :

Par le simple effet du transfert d'entreprise dans le cadre de l'absorption de la société ... par la

الرئيس (ر. رزق)

الكاتب

societe ... , cette dreniere était tenue des engagements unilateraux pris par la premiere ."

"Cass.Fr, Ch. Social ١٧٣\١٩٩٨ Bull... N. ١٤٣"

"Cass.Fr, Ch. Social ٤١٢\١٩٩٧ Bull... N. ٤٧"

(يراجع , كذلك , بهذا المعنى :

BOITOU Caroline , RDRH "L'Eternalisation et le L. 122-12 (C.du Travail) , WWW.tripalium.com.

« Le salarié ne peut refuser le transfert . Le transfert étant un effet de la loi , l'employeur n'est pas tenu de le notifier au salarié .

Les conditions :

Le contrat continue de courir dans les mêmes conditions qu'elles s'exécutaient précédemment .

L'ancienneté reste acquise au salarié transféré, notamment pour le calcul du préavis, de l'indemnité de licenciement et certains avantages conventionnels .

Le salarié conserve sa qualification , sa rémunération , son logement ou voiture de fonction si c'est possible . »)

رحيث , في ضوء ذلك ,

أن القرار المُميز , الذي قضى ببرد الدعوى , التي تتمحور حول مُطالبة المدعي (المُميز) , ب"عائدات الجباية" , (كمنافع)

العائدات التي كان يستفيد منها , حكماً , عندما كان يعمل "مديراً لمصلحة مياه الشفة في كسروان الفتوح" ,

والذي لم يستفد منها ,

بعد تنفيذ عملية "دمج" , هذه المصلحة , ب "مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان" ,

وبالتحديد خلال السنوات ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ ,

يكون قد خالف المادة ٦٠ من قانون العمل ,

وأنة يقتضي , بالتالي , نقض القرار المُميز , لهذه الناحية .

من ناحية ثانية :

في مخالفة المادة ١ , من المرسوم ٨١٢٢ تاريخ ٢٠٠٢\٧\٣ ,

("تحديد بعض دقائق تطبيق القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠\٥\٢٩" ,

(٠١)

حيث بموجب المادة ١ , من المرسوم المشار إليه :

"تدمج المصالح المُستقلة والمشاريع واللجان القائمة حالياً بإدارة وإستثمار مياه الشفة والري , في

المؤسسات العامة الإستثمارية للمياه , المنشأة بموجب القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠\٥\٢٩ ,

وتعديلاته , تبعاً لنطاق إستثمار وإختصاص كل منها .

يُحدد تباعاً , بقرار من وزير الطاقة والمياه , بناء لإقتراح مجلس إدارة المؤسسة العامة الإستثمارية

للمياه المعنية , تاريخ توقف مصلحة أو لجنة أو مشروع عن العمل .

الرئيس (ر. رزق)

الكتاب

تُعتمد الأنظمة النافذة حالياً لدى المصالح المائية المدموجة , لحين نفاذ الأنظمة الجديدة للمؤسسات العامة المعنية ."

وحيث أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة , تتمحور , حول :
مسألة "الأنظمة النافذة حالياً (٢٠٠٢) , لدى المصالح المائية المدموجة" ,
لا سيما "مصلحة مياه كسروان الفتوح" ,
ومسألة "نفاذ الأنظمة الجديدة للمؤسسات العامة المعنية" ,
لا سيما مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ,
للقول , بالنتيجة ,
بأن "الأنظمة النافذة حالياً (٢٠٠٢) , لدى المصالح المائية المدموجة" ,
"تُعتمد" ,
"لحين نفاذ الأنظمة الجديدة للمؤسسات العامة المعنية ."

وحيث أنه ورد على لسان وكيل الجهة المُميّز بوجهها ,
بأن المدعي (المُميّز) عاد وإستفاد من عائدات الجباية , عن الأعوام ٢٠٠٩ وما يليها ,
في الوقت الذي كان يشغل فيه نفس المركز , في السلك الفني ,
لأن نظام عائدات الجباية , تعُدل في الأعوام ٢٠٠٩ , وما يليها .

وحيث أن طريقة صياغة الفقرة الأخيرة من المادة الأولى , المشار إليها , جاءت مُلتبسة ,
بحيث يقتضي التساؤل :
هل أن "نظام عائدات الجباية" , الذي "تعُدل في الأعوام ٢٠٠٩ , وما يليها" ,
يُعتبر من باب "الأنظمة الجديدة" في "مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان" ,
وينطبق عليه , بالتالي ,
أحكام الفقرة الأخيرة , من المادة الأولى ,
بحيث تبقى "الأنظمة النافذة حالياً" , (٢٠٠٢) لدى "مصلحة مياه كسروان الفتوح" ,
نافذة لغاية التعديل المنوّه عنه , (٢٠٠٩)
أو لا يُعتبر , كذلك ,
مع ما يستتبع ذلك من نتائج , لا سيما بالنسبة للإستفادة من "عائدات الجباية" .

وحيث أنه يقتضي , تبعاً لذلك , تفسير الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة ,
للتحقق مما إذا كان القرار المُميّز قد أخطأ في تفسير هذه الفقرة من المادة المنوّه عنها ,
لبيان ما إذا كان القرار المُميّز قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه أو تفسيره .

(٠٢) في تفسير المادة ١ من المرسوم ٨١٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٣

الرئيس (ر. رزق)

الكتاب

حيث أن تفسير النصوص التي تنظم علاقات العمل , تخضع , في حال غموضها , أو في حال وجود لبس فيها ,

لمبدأ التفسير الأصح للعامل , ولحمايته .
وحيث أنه يُنظر , في السياق المذكور , إلى تشريعات العمل , كوحدة تتصل بعضها ببعض , فيلقى بعضها الضوء على الأخرى .

وحيث , في ضوء ذلك ,
فإن هذه المحكمة تعتبر إستناداً إلى قواعد التفسير المومي إليها ,
بأن "نظام عائدات الجباية" ,
الذي "تعذر في الأعوام ٢٠٠٩ , وما يليها" ,
يُعتبر من باب "الأنظمة الجديدة" , في "مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان" ,
وينطبق عليه , بالتالي ,
أحكام الفقرة المذكورة , من المادة الأولى ,
بحيث تبقى "الأنظمة النافذة حالياً" (٢٠٠٢) , لدى "مصلحة مياه كسروان الفتوح" ,
نافذة لغاية التعديل المنوّه عنه (٢٠٠٩) .

وحيث أن القرار المُميز , الذي قضى برد الدعوى ,
وبالتحديد رد طلب المدعي ب"عائدات الجباية" , عن الأعوام ٢٠٠٦ , و٢٠٠٧ , و٢٠٠٨ ,
يكون , تبعاً لكل ذلك , ووفقاً للنتيجة التي توصل إليها ,
قد أخطأ في تفسير ,
الفقرة الأخيرة من المادة الأولى , من المرسوم ٨١٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ .

وحيث أن وكيل المُميز طلب , بعد النقض :
"الحكم مُجدداً بإلزام المُميز ضدها بأن تدفع للمُميز عائداته من الجباية لغاية أول سنة ٢٠٠٩ ,
ما مجموعه واحد وستون مليوناً وثمانمئة وعشرة آلاف ليرة لبنانية , وفاندته القانونية , منذ
٢٠١٠/٧/٧ , وحتى تمام الوفاء ."

وحيث أنه يقتضي , بالتالي , قبول السبب التمييزي الثاني (المادة ١١٧٠٨ أ.م.م.) ,
ونقض الشق من القرار المُميز , الذي قضى :
برد طلب المدعي ب"عائدات الجباية" , عن الأعوام ٢٠٠٦ , و٢٠٠٧ , و٢٠٠٨ .
وتصديقه , لباقي جهاته .

وحيث أنه لم يعد , تبعاً لهذه النتيجة , من حاجة لزيادة في البحث ,
ويقتضي رد سائر الأسباب والمطالبة الزائدة و\ أو المخالفة ,

الرئيس (ر. رزق)

الكتابة

إما لعدم الجدوى , وإما لكونها لقيت جواباً صريحاً أو ضمناً , فيما سبق .

من جهة رابعة : في الرجوع إلى الحالة التي كان فيها الخصوم قبل صدور قرار النقض , في الفصل بموضوع الدعوى \ القضية ,

حيث أنه يقتضي , بعد النقض , الرجوع إلى الحالة التي كان فيها الخصوم قبل صدور قرار النقض .

وحيث أن موضوع الدعوى \ القضية , يتمحور حول طلب المُميز \ المدعي , الإستفادة من "عائدات الجباية" , عن الأعوام ٢٠٠٦ , ٢٠٠٧ , ٢٠٠٨ , وذلك ,

من "مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان" , بعد دمج المصلحة التي كان يعمل فيها , "مصلحة مياه كسروان الفتوح" , بهذه المؤسسة الأخيرة ("مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان") , المنشأة بموجب القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠١ .

وحيث , بموجب الفقرة الأخيرة , من المادة الأولى من المرسوم رقم ٨١٢٢ تاريخ ٣/١٠/٢٠٠٢ , وإستناداً إلى تفسير هذه الفقرة , على النحو المشار إليه آنفاً , فإن من حق المُميز \ المدعي , الإستفادة من "عائدات الجباية" , التي كان يستفيد منها , قبل دمج المؤسسة التي كان يعمل فيها (مؤسسة مياه كسروان) , بالمؤسسة الجديدة (مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان) , وإنه يقتضي , بالتالي , إجابة طلبه , وإلزام المُميز بوجهها \ المدعى عليها , "مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان" ,

بأن تدفع للمُميز \ المدعى "عائدات الجباية" (كمنافع) , التي كان يستفيد منها , وذلك عن السنوات ٢٠٠٦ , ٢٠٠٧ , و ٢٠٠٨ ,

مع فائدة المبلغ من تاريخ ٧/٧/٢٠١٠ , لغاية تاريخ الدفء العملي

وحيث أنه ورد على لسان المُميز \ المدعى في متن لائحته تاريخ ١١/٩/٢٠١٤ , المبرزة أمام مجلس العمل التحكيمي :

إلزام المُميز بوجهها \ المدعى عليه "بحصته من عائدات الجباية , عن السنوات الثلاث , غير المدفوعة ٢٠٠٦ , ٢٠٠٧ , و ٢٠٠٨ , مبلغ ١٦١,٨١٠,٠٠٠ ل.ل. , على أساس أن النسبة هي ٧ حصص , من مُجمل العائدات , وإلّا تكليف المؤسسة المدعى عليها (المؤسسة المُميز بوجهها) . إجراء الحساب "

وحيث أنه يقتضي , تبعاً لذلك , وبغية تحديد مقدار المبالغ المُستحقة , ك"عائدات جباية" , عن الأعوام ٢٠٠٦ , ٢٠٠٧ , و ٢٠٠٨ ,

الرئيس (ر. رزق)

11

الكاتب

بشكل دقيق ومفصل ومعلّل ,
تكليف كل من الطرفين إبراز لائحة شامله , بهذا الموضوع ,
وشطب الدعوى عن الجدول , على أن تُعاد إليه , حكماً , بعد تنفيذ كل من الطرفين , ما ورد آنفاً .

لذلك ,
تُقرّر بالإتفاق ,
ووفقاً لما ورد في متن التقرير , المنظم من رئيس المحكمة ,

أولاً :

قبول التمييز , شكلاً .

ثانياً :

في الأساس ,

- رد السبب التمييزي الأول (المادة ٦١٧٠٨ أ.م.م.) ,

- وقبول السبب التمييزي الثاني (المادة ١١٧٠٨ أ.م.م.) ,

ونقض القرار المُميز , جزئياً ,

وبالتحديد , بالنسبة لرد الدعوى , فيما خصّ طلب المُميز | المدعي ,

الإستفادة من "عائدات الجباية" , عن الأعوام ٢٠٠٦ , ٢٠٠٧ , ٢٠٠٨ ,

وتصديقه , لباقي جهاته ,

وإعادة مبلغ التأمين التمييزي , إلى المُميز ,

ثالثاً :

بعد النقض ,

إلزام المُميز بوجهها | المدعى عليها , "مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان" ,

بأن تدفع للمُميز | المدعي "عائدات الجباية" , التي كان يستفيد منها , قبل دمج المؤسسة التي كان

يعمل فيها (مؤسسة مياه كسروان) ,

بالمؤسسة الجديدة (مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان) ,

وذلك عن السنوات ٢٠٠٦ , و٢٠٠٧ , و٢٠٠٨ ,

مع فائدة المبلغ من تاريخ ٢٠١١/٧/٢٦ , لغاية تاريخ الريطا النهائي

رابعاً :

تكليف كل من الطرفين إبراز لائحة شامله , بموضوع مقدار المبالغ المُستحقة , للمُميز | المدعي

ك"عائدات جباية" ,

عن الأعوام ٢٠٠٦ , و٢٠٠٧ , و٢٠٠٨ ,

بشكل دقيق ,

وشطب الدعوى عن الجدول ,

على أن تُعاد إليه , حكماً , بعد تنفيذ كل من الطرفين , ما ورد آنفاً .

الرئيس (ر. رزق)

الكاتب

خامساً :

رد كل ما زاد أو خالف , وتضمن المُميز بوجهها النفقات كافة .

قراراً صدر في بيروت بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٧

الكاتب (ع. قاسم) المستشار (أ. الأيوبي) المستشار (ل. سرقيس) الرئيس (ر. رزق)
الرئيس (ر. رزق)

